جريمة الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي

«مع الإشارة إلى القانونين الفرنسي والمصري»

الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد
أستاذ القانون التجاري والبحري
بجامعتي المنصورة والملك فيصل

مقدمة

نظم المشرع الفرنسي جريمة الخداع Tromperie بمقتضى قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥ بشأن الغش والخداع في البضائع. وقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق الحماية بمقتضى قانون ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ بشأن حماية وإعلام المستهلك.

أما القانون المصري، فإنه يعاقب على الخداع بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بشأن قمع التدليس والغش، وهو يكاد يكون صورة طبق الأصل من قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥م الفرنسي. وقد عدل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠م الذي اقتصر على تشديد العقوبة وإضافة صور جديدة من التجريم. وقد أطلق المشرع المصري على جريمة الخداع تسمية جريمة «التدليس».

وفي المملكة العربية السعودية، فقد صدر نظام مكافحة الغش التجاري بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ ليحل محل نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ بتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ

(م٢٢)[١]. وتنفيذاً للمادة ٢١ من هذا النظام، أصدر وزير التجارة القرار رقم ١٣٢٧/٣/١/٣٣ بتاريخ ١/٦/١٤٠٥هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية[٢].

ويلاحظ أن نظام مكافحة الغش التجاري السعودي قد تأثر تأثرا واضحا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بشأن قمع التدليس والغش في مصر.

ولما كان نظام مكافحة الغش التجاري السعودي ينظم في الحقيقة جريمتين هما: الغش التجاري والخداع التجاري، فإننا سوف نقتصر على دراسة جريمة الخداع والتي وردت الأحكام الخاصة بها في المواد ١، ١١، ١٣، إلى ٢٢ من النظام والمواد ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٤ إلى ٣١ من اللائحة التنفيذية. ولعلنا نلاحظ أن النظام رغم تنظيمه لجريمة الخداع والغش معا إلا أن تسميته لا تشير إلا إلى الغش وهو ما كان على واضعي النظام الالتفات إليه.

ـ خطة البحث:

وفي دراستنا لجريمة الخداع التجاري، نتناول في فصول أربعة أركان الجريمة، والضبط والتحقيق والمحاكمة، والعقوبة، والتمييز بين جريمة الخداع والنظم الأخرى المشابهة أو القريبة.

«الفصل الأول»
أركان جريمة الخداع

تنص المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري على أن «يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما أو بهما معا ـ كل من خدع أو شرع في أن يخدع.. بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية:

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٠٠٦ بتاريخ ١٤/٦/١٤٠٤هـ.
(٢) نشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٠٥٤ بتاريخ ١٧/٦/١٤٠٥هـ.

أ - ذاتية السلعة، أو طبيعتها، أو جنسها، أو نوعها، أو عناصرها، أو صفاتها الجوهرية.

ب - مصدر السلعة.

جـ - قدر السلعة سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة أو العيار، أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح.

د - وصف السلعة، أو الإعلان عنها، أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

ومن النص المتقدم يتبين أنه لقيام جريمة الخداع، يلزم توافر ركنين: ركن مادي، هو ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي الخداع بشأن بضاعة يفترض فيها توافر صفات أو عناصر غير متوافرة فيها بتمامها أو غير موجودة كلية، وركن معنوي، هو قصد الخداع.

وفي رأينا - رغم عدم النص على ذلك صراحة وعلى خلاف الحال في القانون المصري - فإن جريمة الخداع لا تقوم إلا بحصول التعاقد أو الشروع فيه.

ونعرض في فرع أول، للركن المادي للخداع، وفي فرع ثان للركن المعنوي.

الفرع الأول
الركن المادي

الركن المادي في جريمة الخداع هو «القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع» فهو عبارة عن «تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول البضاعة»[1].

(١) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م، ص١١، د.حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، =

موضوع الخداع:

ولا يكفي أن يقع الخداع على أي عنصر من عناصر البضاعة حتى تقوم جريمة الخداع. فقد حددت المادة الأولى من نظام مكافحة الغش موضوع أو حالات الخداع على سبيل الحصر بحيث لا يمكن القياس عليها أو التوسع فيها.[١] وإن لوحظ أن حالات الخداع التي أوردها النص تشمل جميع صور الخداع المتصورة.[٢]

ويلاحظ الفقه أن العناصر التي يقع عليها الخداع هي محل تداخل وتكرار ويصعب تحديد الفواصل بينها بدقة[٣]. فإذا كانت بعض عناصر الخداع لا تثير صعوبات حول تحديد معناها، كنوع المنتج أو عناصره أو الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو المصدر - فإن هناك صعوبة كبيرة في تعريف وتحديد المقصود بذاتية السلعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية. ويخلط الفقه والقضاء بين هذه المصطلحات. ولذا، مثلاً، نجد كاتباً يعطي أمثلة لما يعتبر خداعاً بشأن صفات

= ١٩٨٦، بند ٨، ص١٥؛ نقض جنائي مصري، ١٤ يونية ١٩٥٠م، مجموعة أحكام النقض س١ بند ٢٤٩، ص ٧٦٣؛ ٢٢ ديسمبر ١٩٥٩، نفس المجموعة، س١٠، بند ٢١٦، ص ١٠٤٥، ٧ نوفمبر ١٩٦٦م، نفس المجموعة، س ١٧، بند ٢٠١، ص ١٠٧٦؛ ٢٩ أبريل ١٩٧٣م، نفس المجموعة، س٢٤، بند ١١٩، ص٥٨٠.

وفي القضاء الفرنسي، راجع:

T.G.I. Paris, 22 avr. 1968.D. 1968.557, Mote J.-C. Fourgoux; 28 déc. 1976. J.C. P. 1978.11.18846, Mote D. Andrei et P.-F. Divier; 4 Juill. 1977. J.C.P. 1979.11.19015, Note D. Andrei et P.-F. Divier; Cass. crim 21 Juil. 1977. D.S. 1977.111., Limoges, 23 Juin 1980. D.S. 1980.590, Note C. Pipat - Girandel.

(١) د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩، دار الفكر العربي، ص ٣٨٥؛ د. محمد منصور محمد، جريمة الغش التجاري، ج١، ص٣١؛ د.حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٣، ص٤٢.

(٢) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٣، ص٤٢؛ د.رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٨٦.

(٣) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٨٧.

السلعة الجوهرية يوردها كاتب آخر ضمن الأمثلة التي يسوقها للتدليل على الخداع الذي يقع في ذاتية السلعة أو طبيعتها.

وللتدليل على صعوبة تحديد الفواصل بين المصطلحات السابقة، فإن البعض يعرف ذاتية السلعة بأنها مجموع الصفات الأساسية للسلعة وخواصها التي تلازمها والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد، وفقدان هذه الذاتية يغير من طبيعة السلعة ويجب أن يقع التغيير في إحدى صفات الشيء الجوهرية بما يشوه من طبيعة السلعة، ويتحقق ذلك بإبدال الشيء بغيره بحيث لا تتوافر فيه هذه الصفات التي وضعها المشتري في اعتباره عند التعاقد[1]. فالواضح أن الكاتب في تعريفه لذاتية الشيء يتحدث عن صفاته الجوهرية وطبيعته، وهما أمران يرى بعد ذلك أنهما متميزان، حيث يرى أن الخداع في ذاتية الشيء يكون إذا كان الشيء مختلفا في مادته ومكوناته اختلافا كلياً عن الشيء المتعاقد عليه، ومتغيراً في طبيعته لدرجة تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له. فالخداع هنا يقع على جسم أو مادة الشيء. أما الخداع في الصفات الجوهرية، فيكون - في رأي الكاتب - عندما يكون الشيء الذي سلم للمتعاقد من نفس جنس البضاعة ولكن من نوع أقل درجة أو قيمة أو تكويناً[2]. وهذا القول يؤدي إلى الخلط بين صفات الشيء الجوهرية والنوع والمكونات. ويعود الكاتب بعد ذلك فيجري تمييزاً بين الخداع في طبيعة الشيء أو حقيقته والخداع في ذاتيته، فيكون هناك خداع في طبيعة الشيء عندما يكون الشيء محل البيع هو نفسه ولكن لا تتوافر فيه نفس الصفات التي كان يعتقد وجودها فيه. أما الخداع في ذاتية البضاعة فيتحقق باستبدال البضاعة[3]. وقد لاحظنا أن القضاء لم ينج بدوره من هذا الخلط، ولذا فلا مفر من التسليم بصعوبة تمييز مصطلح عن غيره بدقة من هذه المصطلحات وترك الأمر لقاضي الموضوع ليتولى حسم المسألة في كل حالة على حدة.[4].

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند٢٥، ص٤٦.
(٢) المرجع السابق، ص٤٨.
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤) راجع في ذلك: د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٣٤، وما بعدها.

ومما تقدم يتبين أنه يلزم ليكون هناك خداع أن يقع تضليل على عنصر أو أكثر من عناصر السلعة، وبحيث يكون من شأن هذا التضليل دفع الجمهور إلى الإقبال على منتجات لم يكن سوف يقبل عليها أصلاً أو كان يمكن أن يقبل عليها ولكن وفقاً لشروط مختلفة.

ونتناول بشيء من البيان حالات الخداع، واضعين في الاعتبار ما سبق أن قلناه من صعوبة التمييز بين بعض هذه الحالات:

أولا: ذاتية السلعة (طبيعتها)

يقصد بطبيعة أو ذاتية أو حقيقة الشيء مجموع العناصر المميزة للشيء وتكون دافعاً للإقبال عليه، وهي تشكل الطبيعة المادية للشيء إن تعلق الأمر بمنتجات. فطبيعة الشيء هي مادة هذا الشيء. ويكون هناك خداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته أو حقيقته، إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع وخصائصه في الواقع[1]، بحيث إما يفقده طبيعته وإما يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله، إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى. ومثال ذلك وصف صابون بأنه نابلسي مع أنه خال من زيت الزيتون. فالأمر والحال كذلك يتعلق بتغيير جسيم وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة. أما وصف مياه صناعية بأنها معدنية، فلا يعتبر الأمر متعلقاً بتغيير في الطبيعة مادامت المياه الصناعية تحتوي على نفس العناصر التي تحتوي عليها المياه المعدنية.[2]

وقد صدرت أحكام كثيرة تتصل بمنتجات مثل التحف والأثاث والمخطوطات والمنسوجات والمياه المعدنية والمواد الغذائية والبذور والأدوية والسماد والعلف والمجوهرات والأخشاب. ومن الخداع بشأن حقيقة المنتجات وصف مدفأة بأنها

(١) Férard Fabre, Concurrence, Distribution, Consommation, 1983, n°69 P. 62; Gérard CAS, Roger Bout et Didier FERRIER, Concuerrence, distribution, Consommation, Lamy Commercial, 1986. n ° 2146, P. 676.

(٢) د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها.

تتكون في بعض أجزائها من البرونز مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيراً في القيمة عن البرونز[١]، أو وصف تحفة بأنها من البرونز مع أنها من الزنك [٢]، أو القول عن مخطوطات بأنها نادرة وأصلية لم يسبق نشرها على خلاف الحقيقة[٣] أو وصف قماش بأنه من الحرير مع أنه ليس من الحرير[٤]، أو بيع سيارة على أنها ذات محرك جديد مع أنها كانت قد قطعت بهذا المحرك مسافة ١٥٠ ألف كيلومتر[٥]، أو بيع مياه على أنها معدنية تساعد على الهضم وتفتح الشهية ومنعشة ينصح بها الأطباء للمصابين بمتاعب في الكبد مع أنها مياه غير مرخص بها أصلاً لعدم صلاحيتها للشرب[٦]، أو بيع مشروب يحمل تسمية يفهم منها دخول المياه المعدنية في تركيبه مع أن المياه المعدنية لم تدخل في تركيبه اصلاً[٧]، أو بيع مسحوق (بودرة) معد لإعداد عصير برتقال مع وضع صورة برتقالة على الغلاف مما يعطي انطباعاً بأن هذا المسحوق مستخلص من البرتقال، مع أن الأمر يتعلق بمواد وألوان صناعية بالكامل[٨]، أو وصف مربى بأنها مستخلصة من ثمار الفاكهة التي تركت لتنضج في الشمس مع أن الأمر يتعلق بمنتج صناعي مضاف إليه عصير فاكهة مستورد، أو الإعلان عن بذور شجرة طماطم تعطي محصولاً وفيراً خلال فترة تتراوح بين خمسة وسبعة أشهر من العام وأشجار زينة سريعة النمو مورقة طوال العام على خلاف الحقيقة.

ثانياً: عناصر السلعة (مكوناتها)

يكون هناك خداع بشأن مكونات المنتجات إذا كان هناك فارق أساسي في

(١) Rouen, 30 Oct. 1907. D.P. 1910.11.168.

(٢) T.Com. Seine,, 27 Juin 1934. D.H. 1934.535.

(٣) Paris, 13 Jévr. 1930. G.P. 1930.1.613.

(٤) T. Com. Lyon, 12 déc. 1933. D.H. 1934. Somm. 32.

(٥) Michel PEISSE, La nouvelle répression de la Publicité Mensongère,, G.P. 1974.1.200.

(٦) T. Civ. Seine, 16 Janv. 1906. D. 1906. 126.

(٧) T.G.I. Seine, 7 mai 1966. G.P. 1967. Doct. P.7. note Jean - Claude FOURGOUX.

(٨) Versailles, 17 mai 1978, Confirmé par Cass Crim. 13 mars 1979. J.C.P. éd. C.1.1979.11.13104.

تكوين الشيء COMPOSITION الموجود بالفعل وتكوينه على النحو الذي يصوره البائع. وأكثر ما يكون الخداع بشأن المكونات عند بيع منتجات الأثاث أو المواد الغذائية أو الجلود والمركبات الصيدلية والمنسوجات. من ذلك قيام تاجر ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز بالكامل مع أن الأثاث مصنوع، في حقيقة الأمر، من خشب أقل جودة بكثير ولكنه مغطى برقائق خارجية من خشب الجوز[١]، أو بيع أثاث على أنه مصنوع من البلوط والأكاجو [٢] Acajou مع أنه مصنوع من الزان الملون [٣]. أما في مجال المجوهرات والحلى، فيكون هناك خداع إذا ورد في أحد الكتالوجات أن خاتماً معيناً مصنوع من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة أو الألماس الخالص، مع أن الخاتم مصنوع من سبيكة مخلوطة أو تكسوه رقائق من معدن آخر[٤]، أو أن يذكر أن أسورة من الذهب الخالص مطلية بالبلاتين مع أنها مطلية بمعدن آخر، أو أنها من الذهب عيار ١٨ مع أنها من عيار أقل[٥]، أو أن الساعة محل البيع من الذهب الخالص مع أنها مطلية بالذهب فقط أو أن التحفة من النحاس مع أن النحاس لا يشكل سوى نسبة ضئيلة منها.

أما في مجال المواد الغذائية، فمن الخداع بشأن المكونات بيع عصير على أنه من الفاكهة الخالصة مع أن نسبة المياه المضافة إلى العصير كانت ٥٠٪ منه[٦] أو وصف عصير على أنه عصير فراولة طبيعي مع أن المكونات الصناعية كانت تشكل جزءا منه[٧]، أو قيام مصنع لإنتاج المربى بالإعلان عن نوع من المربى وصفها بأنها طبيعية وخالية من الصوديوم يوصي بها الأطباء للراغبين في اتباع نظام غذائي

(١) Paris, 2 Juill, 1974. J.C.P. 1975. (éd.C.I.)11.889, note J.P. Divier.

(٢) خشب شديد الصلابة يحيل لونه إلى الاحمرار.

(٣) Paris, 2 Juill. 1974, Précité.

(٤) T. Corr. Besancon, 7 mai 1976. J.C.P. 1977.18661, note B. Siegler et H. Duval.

(٥) T. Corr. Besancan, 7 mai 1976, précité.

(٦) G. Fabre, op. cit/., no. 70, p. 62.

(٧) G. Cas, R. Bout et D. Ferrier, op. cit. no. 2148, p. 676.

خاص، مع أن نفس المصنع ينتج أنواعاً أخرى من المربى بها نسبة صوديوم أقل دون أن يعلن أنها خاصة بمن يتبعون نظاماً غذائياً خاصاً، ومع أن مكوناتها صناعية[١]، أو الإعلان عن جبن من لبن الماعز الخالص مع أن اللبن المصنوع منه هذا الجبن يحتوي على نسبة ٤٩٪ من لبن البقر، أو الزعم بأن المادة الغذائية تحتوي على ٦٠٪ من المواد الدسمة مع أن هذه المواد الدسمة لا تشكل سوى نسبة ٣٠٪ فحسب [٢]، أو الزعم بأن الدواجن تربى تربية طبيعية في مزارع الفلاحين مع أنها تربى صناعياً [٣]، أو الإعلان عن خبز ريفي الصنع لا يحتوي على مواد كيميائية مع أن التحاليل قد أثبتت احتواءه على مادة سامة من المواد المقاومة للفطريات[٤]، أو الإعلان عن حليب منزوع الدسم يوصى به لمن يتبعون نظاماً غذائياً خاصاً، وله أثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية والنفسية مع أنه لبن عادي كغيره من أنواع اللبن ولم يكن منزوع الدسم[٥].

ومن الخداع أيضاً القول عن مستحضر تجميل بأنه مستورد من جزر تاهيتي ويصنع كما كان يصنعه القدماء عن طريق نقع الزهور الطبيعية في زيت الكاكاو مع أن المستحضر مكون من عطور صناعية[٦]، أو الزعم بأن معجون الأسنان يحتوي على فيتامين (أ) مع أن المعجون المذكور خال من هذا الفيتامين، أو الزعم بأن الأحذية مصنوعة من الجلد الخالص مع أن الجلد الصناعي كان يشكل النسبة الغالبة في مكوناتها، أو الزعم بأن لفافات الغزل التي تشترى لأغراض عمل التريكو من

(١) Cass. Crim 5. Juin 1984. D. 1985.1.62.

(٢) P.F. Divier, op. cit. p. 131.

(٣) M.G. Venandet, La Protection de l'integrité du consentement dans la vente commerciale, thèse nancy 11, 1976, n° 270, p. 288 et s.

(٤) G. Fabre, op. cit. no. 71, p. 63.

(٥) T. Corr. Paris, 6 Janv. 1982. G.P. 1982.11.440, note J.-C. Fourgoux.

(٦) Cass. crim 4 Févr. 1986. R.T.D. com. 1987. p. 278.

الصوف الخالص مع أن نسبة الصوف لا تمثل سوى ٦٠٪ منها والباقي عبارة عن خيوط الأكريليك Fibres acryliques.[١]

ثالثاً: النوع (الصنف)

النوع أو الصنف هو مجموع العناصر التي تميز منتجاً معيناً من منتجات نفس الجنس وتسمح بتمييزها عنها. فالكلاب والخيول من أنواع متعددة. والزيوت أنواع متعددة: زيت بذرة القطن، وزيت عباد الشمس وزيت الزيتون، وزيت النخيل وغير ذلك. وسكين المحراث قد تكون مصنوعة من الحديد وقد تكون مصنوعة من الصلب، وهكذا[٢]. وتبدو خطورة الخداع بشأن النوع أو الصنف في الأحوال التي يعير فيها المستهلك اهتماماً خاصاً بالنوع أو الصنف. فالمنتجات قد تتماثل من حيث المظهر والشكل، ولكنها تختلف فيما بينها حسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين[٣].

رابعاً: الصفات (الخصائص) الجوهرية:

في مجال تحديد المقصود بالخصائص الجوهرية، يفرق الفقه بين نظريتين: الأولى: النظرية الموضوعية، ووفقا لها تتحدد الصفات الجوهرية بطريقة مجردة، طبقاً للشروط التي يلزم توافرها في الشيء عادة اعتماداً على خواصه المادية أو الكيميائية والثانية: النظرية الشخصية ووفقاً لها تتحدد الصفات أو الخصائص الجوهرية لا اعتماداً فقط على الخواص المادية أو الكيميائية، بل أيضاً اعتماداً على الخصائص التي يضعها المتعاقدان في الاعتبار. وهذه النظرية هي التي يأخذ بها القضاء عادة في أحكامه. ولذلك، فالخصائص الجوهرية هي تلك الخصائص الرئيسة التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة من وجهة نظر المتعاقد، أي وضعها في اعتباره عند

(١) T. corr. Lyon. 28 avr. 1975, cité in F. Baisin, Le droit de la publicité à l'heure européenne, thèse Grénoble 1986, p. 307; T. Corr. Dijon, 20 mars 1980. cité in Lamy Commercial, 1986, n° 2147, p. 664.

(٢) د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٦، ص٥٧.

التعاقد، وما كان ليتعاقد عند تخلفها أو كان يتعاقد ولكن وفقاً لشروط مختلفة، فلا يلزم أن تكون هي السبب الأساسي أو الوحيد للتعاقد، فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه[١]. فالشيء لا يبقى على حاله في نظر المتعاقد عند تجريده من هذه الخصائص أو بعضها[٢]. وعلى ذلك، فالخصائص الجوهرية مسألة تقديرية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأسباب الدافعة إلى التعاقد. والخصائص الجوهرية لا تنصب فقط على الخصائص التي تلحق طبيعياً بالشيء، ولكنها تضم أيضاً الخصائص العرضية accidentielles والاستثنائية exceptionnelles مادام قد ظهر للقاضي من ظروف الدعوى أن المستهلك قد وضع في اعتباره توافر هذه الخصائص[٣]. ولذلك يصعب تمييز الخصائص الجوهرية عن ذاتية الشيء أو طبيعة مكوناته، وطريقة صنعه وتاريخ هذا الصنع ومقداره وحجمه وأصله والنتائج التي يمكن انتظارها منه[٤]. ولذلك أيضاً يخلط الفقه والقضاء بين هذه الأمور جميعاً [٥].

وقد صدرت أحكام عديدة تتعلق بالخصائص الجوهرية في مجال المنتجات الغذائية والمنتجات الصناعية والسيارات. ففي مجال المواد الغذائية، يعتبر خداعاً الزعم بأن الدواجن محل البيع يتم تغذيتها بالحبوب والغلال فقط مع أن غذاءها الأساسي هو المواد المخلقة صناعياً[٦]، أو أن يضع صاحب محل قصابة (قصاب)

---

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٥، ص٥١، وراجع أيضاً رسالة د. أحمد السيد الزقرد (بالفرنسية): حق المستهلكين في الأمن والصحة في القانونين الفرنسي والمصري. مونبلييه ١، ١٩٩٠، ص ١١٢.
وراجع أيضاً:
G.Cas, R. Bout et D.Ferrier, Op. Cit., n° 2149, P. 677.

(٢) P. F. Divier,op.cit.,p.131

(٣) د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) G.Fabre,op.cit.,n° 71,p.63; Document de travail n° 3 destiné au groupe de travail «Pratiques commerciales Loyales», in Actualités de droit et de sciences économiques, Montpellier,1976

(٥) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٥، ص٥٣.

(٦) Paris,28 sept.1976 .J.C.P.1978.11.8856,obs. D.Andréi etp.- F.Divier.

لافتة على واجهة المحل تحمل عبارة (لحوم أيام زمان، كلوا لحوماً طبيعية)، بقصد الإيحاء بأنه يقوم بذبح الحيوانات وفقاً للطرق التقليدية، مع أنه كان يتبع نفس أساليب الذبح الحديثة المتبعة عند غيره، أو بيع دقيق درجة ثانية على أنه دقيق درجة أولى، وكذلك بيع سلال من الفاكهة أو الخضراوات تعلوها فاكهة وخضراوات ذات درجة ممتازة تغري المشاهدين وأسفلها فاكهة أو خضراوات من درجة أقل، أو الإعلان عن حبوب ممتازة مع أن بها نسبة رطوبة عالية تجعلها فاسدة، أو بيع نوع من الزبد تزيد نسبة الحموضة فيه على أنه زبد فاخر(١).

وفي مجال المنتجات الصناعية، صدرت أحكام تتعلق بأقلام الحبر الجاف وبطاريات زعم المنتجون أنها لا تفسد أو تتلف أو تفقد طاقتها وشحنتها إلا بالاستعمال(٢)، وكذلك الإعلان عن أجهزة تحلية مياه مع وصف مياه الشرب العادية بأنها عدو شرس للإنسان تسبب أمراضاً وأوجاعاً عدد منها المعلن أنواعاً كثيرة منها ابيضاض الشعر والشيخوخة المبكرة(٣)، أو بيع نظارات تستخدم في البر والبحر مع أنها لا تصلح أبداً للرؤية في الماء، أو بيع عطور رديئة باستخدام علامات تجارية مشهورة(٤).

وفي مجال السيارات، صدرت أحكام لا تقع تحت حصر تتعلق بالخداع بشأن الخصائص الجوهرية للسيارات، منها بيع سيارة مخصصة لنقل الخيول مع أنها لا تصلح مطلقاً لهذا الاستخدام(٥)، ومنها بيع سيارات بعد العبث في العداد

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٥، ص٥٣.

(٢) T. Corr. Paris, 3 avr. 1983. R.T.D. Com. 1983. p. 616, Confirmé Par Paris, 3 avr. 1984 et Cass. Crim. 1985. R.T.D. Com. 1986, P. 462.

(٣) Paris, 28 avr. 1975. G.P. 1975.11.519, note J.-C. Fourgoux.

(٤) Cass. Crim. 12 mars 1985. R.T.D. Com. 1986. p. 584.

(٥) Montpellier, 30 avr. 1985. Confirmé par Cass. Crim 2 oct. 1986. R.T.D. Com. 1987, p. 594, n° 5.

الكيلومتري أو تغيير سنة الصنع أو الموديل[١]، أو بيع سيارة مستعملة على أنها جديدة، أو إخفاء حادث وقع لها[٢]. وقريب من ذلك بيع دراجة بخارية على أنها قطعت في حياتها ١٦ ألف كيلومتر مع أنها كانت قد قطعت ٢١,٤٢٥ كيلومترا وكان هذا الفارق قد تم استبعاده بعد استبدال العداد الكيلومتري على أثر حادث[٣].

وقد صدرت أحكام أيضاً بخصوص الخداع بشأن الخصائص الجوهرية للأجهزة الكهربائية وأدوية إنقاص الوزن[٤]. كذلك صدرت أحكام تتصل بإخفاء الحالة الصحية للحيوانات محل البيع أو إخفاء سنها الحقيقية [٥].

خامساً: المقدار، الطاقة، العيار:

هناك تعبيرات عديدة متقاربة مثل العدد والمقدار والمقاس والكيل. ويرى البعض أن هذه الألفاظ تدور كلها حول معنى «مقدار» [٦]. وهناك ألفاظ مستقلة عن المقدار مثل الطاقة والعيار. ونظراً لوجود خداع يتعلق بهذه الأمور، فإننا نبدأ بتعريف كل لفظ منها، ثم نعطي تطبيقات لما يعد خداعاً بشأنها.

---

(١) Cass Crim. 22 Janv. 1958 D. 1958.598, note Liotarde; 14 Juin 1967.D.1967.514; Paris 28 déc. 1976. F.C.P. 1978.11.18846, note D. Andréi et P.-F. Divier, Paris, 4 Juill, 1977, J.C.P. 1979. 11.19015, note D. Andréi P.-F. Divier; Cass Crim. 21 Juill 1977. D.S. 1977. 111.; 3 Oct. 1977. D. 1977.1.418; Besancon, 3 nov. 1977. G.P. 1978.1. Somm. 120 Colmar; 3 avr. 1979. G.P. 1979.589, note J.-C. Heckar; Limoges, 23 Juin 1980. D.S. 1980. 590, note C. Pipatgirandel, R.T.D. Com. 1981. P. 171, no 6, obs. P. Bouzat; Colmar, 16 Janv. 1981. G.P. 1981.279, Note J.-C. Hecker; Angers, 2 Juin 1983. G.P. 1984.115, note Daverat; Cass. crim. 1er août 1987. R.T.D. Com. 1988. P. 505.

(٢) Paris, 14 nov. 1968. D. 1969.61, note D.S.; 4 oct. 1973. D. 1973. Somm. 159; Cass. Crim. 16 janv. 1978. G.P. 1978. Somm. 297.

(٣) Cass. crim. 30 juin 1958. R.T.D. Com 1959 p. 427, no. 13.

(٤) Douai, 15 mars 1985. R.T. Com. 1986. P. 586; Cass. Crim. 28 Janv. 1986. R.T.D. Com. 1986, P. 586.

(٥) راجع في ذلك: د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٥، ص٥٣.

(٦) د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٣٢.

فعدد البضاعة، يقصد به الإحصاء الرقمي لها، أي ما تنطوي عليه من وحدات حسابية، كألف قطعة صابون مثلاً، أو مائة قميص. أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها بالنظر إليها على أنها وحدة واحدة، كالمحصول الناتج من فدان أرز مثلاً. أما مقاس البضاعة، فيكون من تقدير البضاعة ذاتها كما أو مقدراً باستعمال المقاييس الطويلة كالمتر مثلاً. أما الكيل، فهو تعيير كمية ومقدار البضاعة بوساطة أداة معدة لذلك كالكيلة والأردب، أما الوزن فيعني حساب البضاعة بوساطة آلة توزن بها ويعرف بها مقدارها مثل الطن والقنطار والكيلوغرام. أما طاقة المنتج، فهي قدرته ومدى احتماله للاستعمال المعد له طبقاً للمقاييس الفنية، كاستعمال (الأمبير) و (الوات) و (الڤولت) في الطاقة الكهربائية، وحساب السلندرات أو الحصان لبيان قوة السيارة ومدى استهلاكها للوقود. أما العيار، فهو ما يقاس به غيره وما جعل قياساً ونظاماً للشيء، كعيار الذهب والفضة، فهو نسبة مجموع العناصر الداخلة في تركيب السبيكة[1].

ومن تطبيقات القضاء للخداع في هذا الخصوص أن يزعم التاجر أن محتويات عبوة المواد الغذائية تكفي ثلاثة أو أربعة أشخاص مع أنها لا تكفي طفلاً صغيراً[2]. ومن الخداع بشأن طاقة المنتج أن يزعم التاجر أن المركب الهوائي محل البيع يمكن تسييره بموتور قوة ١٠ أحصنة مع أن المركب المذكور يستلزم ألا تقل قوة الموتور عن ٢٥ حصاناً، أو الزعم بأن الغسالة الكهربائية محل البيع تتضمن ٢٠ برنامجاً مع أن العدد الحقيقي للبرامج أقل[3].

سادساً: الأصل، المصدر:

الأصل أو المصدر كلمتان مترادفتان تطلقان إما على مكان الإنتاج أو مكان

---

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٤، ص٤٣ وما بعدها، د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٣٢.

(٢) P. F.Divier ,OP.cit., p.123.

(٣) راجع مثلاً:

Riom, 22 déc. 1972. R.T.D. Com. 1973. P. 791; Paris, 3 mai 1976 G.P. 1977.1.138.

الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية، أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات، أو العصر الذي صنعت فيه المنتجات، كما هو الحال بالنسبة للأثاث. فالنسيج الهندي يختلف عن النسيج الإنجليزي، والحصان الإنجليزي يختلف عن الحصان العربي، والسجاد التركي يختلف عن السجاد الإيراني(١).

ويراعى أن الخداع في الأصل هو أيضاً خداع في النوع، كما لو أعلن عن بيع سجاد أوروبي على أنه إيراني أو حرير هندي على أنه فرنسي(٢).

وللمصدر أهمية بالغة بالنسبة لبعض المنتجات كالمواد الغذائية، والأدوية والأحذية والسجاد والمنسوجات والأجهزة الكهربائية والأليكترونية والكثير من المنقولات.

وقد صدرت أحكام كثيرة في فرنسا تتعلق بالمصدر الزائف(٣)، كبيع قهوة تحمل اسم (قهوة ساوباولو) على حين أن جزءا يسيراً منها كان مستورداً من البرازيل(٤) أو بيع زيت يسمى (زيت نيس) مع أنه مستورد من دول المغرب العربي بنسبة ٩٠٪، أو أن يذكر التاجر أن الدواجن الموجودة في محله قادمة من مزارعه في الريف على خلاف الحقيقة، أو أن يعلن قصاب أن الحيوانات قد اشتراها من المربى مباشرة مع أنه حصل عليها من تاجر جملة(٥)، أو الإشارة في الإعلان إلى أن القشدة تأتي من منطقة نورماندي - وهي منطقة شهيرة بإنتاج القشدة في فرنسا - مع أنها صنعت في مكان آخر(٦)، أو بيع أرانب على أنها قادمة من منطقة شهيرة

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٦، ص٥٩ وما بعدها.

(٢) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، ١٩٧٩، دار الفكر العربي، ص١٢.

(٣) Cass. Crim. 4 mai 1957. D. 1957.526; S.1957. 335, Paris, 24 mars 1958. D. 1958.583; 17 mai 1960. G.P. 1960.1.220; Cass. Crim. 17 Janv. 1962. D. 1962. Somm. 70; Angers, 29 mars 1962. D. 1962. Somm. 67; J.C.P. 1962.11.12681, note Delpech; Cass. Crim. 5 avr. 1962. G.P. 1963.1.24; Lyon, 6 Juill 1962 J.C.P. 1962.11.12862.

(٤) Cass. Crim. 25 mars 1965. G.P. 1965.231, note J.-C. Fourgoux.

(٥) T. Corr. Lyon, 3 déc. 1973. G.P. 1974. Somm. 209.

(٦) Lyon, 7 mars 1951, R.T.D. Com. 1951. p. 755, n° 25.

في تربية أجود أنواع الأرانب وهي منطقة لي جاتينيه Le Gatinais مع أن الأرانب محل البيع قادمة من منطقة لورن L'Orne [١] أو بيع عنب على أنه قادم من منطقة مواساك Moissac مع أنه من إنتاج منطقة لوت Lot والجارون Garonne.[٢]

ومن الخداع بشأن المصدر أيضاً أن يزعم تاجر أقمشة أنه اشتراها من المصنع مباشرة مع أنه تلقاها من تاجر جملة، أو أن يدعي البائع أنه المنتج، أو أن يعلن أن السجاد إيراني مع أن عدد السجاجيد الإيرانية كان ٨ فقط والباقي هو ٢٩٠ سجادة صناعة فرنسية[٣]، أو أن الفراء هو فراء ألاسكا الحقيقي مع أنه فراء ثعلب ليس قادماً من ألاسكا[٤]، أو أن أجهزة الراديو مستوردة من ألمانيا مع أن المستورد كان الهيكل المعدني فقط[٥]، أو أن ورق الخطابات من فرنسا مع أنه مستورد من هولندا[٦]، أو كتابة بيانات باللغة الانجليزية واستخدام علامة تجارية ذات إيحاء إنجليزي أو ذكر عنوان بالولايات المتحدة الأمريكية على عبوات زيت سيارات مصنع في فرنسا للإيحاء بأنه إنجليزي أو أمريكي، أو ذكر بيانات باللغة الإيطالية على أحذية فرنسية[٧].

وهناك حالات أخرى كثيرة تستخدم فيها لغة أجنبية للإيحاء بأن المنتج من إنتاج دولة معينة، كالإشارة إلى شركة انجليزية وهمية مع ذكر بيانات باللغة

(١) T.G.I. Seine, 18 avr. 1968. G.P. 1968.58, note J.-C. Fourgoux.

(٢) T.G.I. Seine, 18 avr. 1968, précité.

(٣) Cass. Crim. 4 mai 1957. D. 1957.526, mote M. L., J.C.P. 1957.11.10089, Note Vivy; S. 1957 335; Paris, 9 Juin et 12 nov. 1965. D.S. 1967.107, note J.C. Fourgoux; Cass civ. 10 nov. 1967. D. 1967.107 Rouen, 25 juin 1970, D.S. 1970. Somm. 221.

(٤) S. Guinchard, La Publicité mensongère en droit francais et en droit pénal suisse, 1971, n° 52 p. 34.

(٥) Cass. Crim. 28 nov. 1983. G.P. 1984.1.258, note saint - Gèniest.

(٦) Paris, 10 Juin 1985. R.T.D. Com. 1986. P. 465.

(٧) Paris, 19 mai 1961 D. 1962. Somm 7 J.C.P. 1961.11.12176.

الانجليزية[١]، أو الإشارة إلى أن الصناعة ألمانية بالنسبة لمنتج فرنسي[٢] أو الإشارة إلى معينة شهيرة بصناعة الساعات مع أن الساعات مصنوعة في دولة أخرى[٣]، أو الإشارة في الإعلان إلى أن النظارات صناعة هولندية مع أنها مصنوعة في إيطاليا[٤]،[٥].

وسائل الخداع:

وليست هناك وسائل معينة للخداع. فيكفي لقيام الخداع أو الشروع فيه الكذب ولو كان شفويا أو كان بإيماءة من الرأس. فالخداع يمكن أن يقع بطرق متعددة[٦]، منها حسب تعبير المادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري «وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة»[٧].

الخداع يتصل ببضاعة:

ومحل جريمة الخداع دائما بضاعة. ولم يعرف نظام مكافحة الغش التجاري البضاعة. ويعرف الفقه البضاعة بأنها كل منقول يكون محلاً للتعامل، ناتجاً من زراعة أو صناعة، صلباً كان أم سائلاً أم غازياً[٨]. وما دام محل جريمة الخداع

---

(١) راجع في ذلك:

Cass. Com. 14 nov. 1950. S. 1952.1.97; T. Com. seine, 22 Janv. 1951. R.T.D. Com. 1951. P. 755, n°. 23, Riom, 27 févr. 1961. D. 1961. Somm. 86; Cass. Com. 27 mai 1972. D. 1973.477, note. J.-C. Fourgoux.

(٢) P. et F. Greffe, Op. cit. n°. 725 et ss. P. 282 et ss.

(٣) G. Fabre, op. cit., n°. 71, p. 63.

(٤) Colmar, 24 mai 1985, Confirmé par Cass. crim. 14 oct. 1986. R.T.D. Com. 1987. p. 596, n°. 7.

(٥) راجع أحكاماً أخرى بشأن الإعلانات الكاذبة بشأن مصدر المنتجات:

Cass. 12 Juill. 1845. S. 1845.1.842., Bruxelles, 4 mai 1932. S. 1934. 1v.31; T. Com. Lyon. 7 mars 1951, R.T.D. Com 1951, p. 755. n° 23.

(٦) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٧، ص١٤.

(٧) لمزيد من التفصيل بخصوص الإعلانات، راجع مؤلفنا «الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية»، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩١.

(٨) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٧.

بضاعة، فالمفهوم أن هذا المحل منقول دائما. فالعقار ليس محلاً لجريمة خداع. فنظام مكافحة الغش التجاري ليس القصد منه حماية التعامل في العقارات، ويخضع بالتالي الخداع بشأنها للقواعد العامة وحدها مهما كان الخداع جسيماً[١]، كبيع منزل آيل للسقوط بعد إيهام مشتريه أنه في حالة جيدة. أما إذا كان البائع لا يملك العقار ولا يملك التصرف فيه، فالبيع يعتبر احتيالاً (نصباً)[٢].

الخداع التام والشروع فيه:

حرص نظام مكافحة الغش التجاري السعودي - مقتفياً في ذلك أثر المشرع الفرنسي والمصري - على النص على العقاب على الشروع في الخداع. والأكثر من ذلك، فقد ساوى نظام مكافحة الغش السعودي والقانونان المصري والفرنسي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها استثناء من القاعدة العامة التي تجعل عقوبة الشروع أخف من الجريمة التامة[٣]. ونعرض للخداع التام والشروع فيه.

١ - الخداع التام:

تتم جريمة الخداع بانعقاد العقد، أي بتلاقي الإيجاب والقبول، سواء أكان التعاقد شفهيا أم مكتوباً، تجارياً أم مدنياً، ولو لم يتم التسليم بعد أو تراخى تنفيذ العقد في جزء منه أو كلية. فالعبرة هي بانعقاد العقد لا بتنفيذه،ولو كان العقد مشوباً بما يبطله، وسواء أكان سبب البطلان هو الخداع الذي وقع أم عيب آخر مستمد من سبب التعاقد أو من أهلية المتعاقدين، وذلك حتى ولو كان البطلان راجعاً لمخالفة العقد للنظام العام أو الآداب، كالتعامل في سلعة غير مشروعة، إذ صحة العقد أو بطلانه بحيث يثار في النطاق المدني عند المطالبة بتنفيذه أو بفسخه وما قد يترتب على التنفيذ أو الفسخ من آثار[٤]، كأن يكون التعاقد بشأن منقول

(١) المرجع السابق، ص٣٧٨.

(٢) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٢٢، ص ٤٢،

Paris, 3 oct. 1968. G.P. 1969.243; Riom, 23 Juin 1977. D. 1977.643, note Almairac.

(٤) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٩٠، محمد منصور أحمد، المرجع السابق ص٤٥، معوض عبد التواب، المرجع السابق ص١٢.

مستورد بطريقة غير نظامية أو عند التعامل في سلاح غير مرخص به أو في مخدرات، ومتى كان الفعل جريمة أخرى بخلاف جريمة الخداع تنطبق أحكام تعدد الجرائم طبقاً للقواعد العامة(١).

ويغلب أن يتعلق الأمر بعقد بيع وإن كانت أحكام النظام تنطبق على جميع العقود التي ترتب انتقال الملكية(٢).

٢ ـ الشروع في الخداع:

أما الشروع في جريمة ما فهو يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها(٣).

ولما كانت جريمة الخداع تفترض خداع شخص معين، فالشروع فيها لا يكون إلا عند البدء في الإتيان بوسائل الخداع في مواجهة شخص معين(٤)، بأن يلقى الجاني أكذوبته تجاه المجني عليه في شأن ذاتية السلعة أو طبيعتها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها أو قدرها. ويتحقق الشروع بعرض الشيء للبيع وتقدم مشتر، عندئذ يكون هناك بدء في التنفيذ(٥). فإذا اكتشف المجني عليه الحقيقة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيه من جانب أحد الأشخاص فلم يتعاقد، فإن الواقعة تعد شروعاً (٦).

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الإعلان الكاذب أو المضلل في ذاته لا يعد بدءاً في التنفيذ. فالإعلان سابق على العقد ومن ثم لا تقوم معه جريمة الخداع أو الشروع فيه(٧)، ما لم يتم العقد على أثر الإعلان. ولذلك حرص نظام مكافحة

(١) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١٢.

(٢) Cass. Crim. 17 déc. 1925.S.1927.1.19; 20 avr. 1934.G.P. 1934.11.98.

(٣) راجع المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري.

(٤) د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٤٣.

(٥) J.-C. Fourgoux, note Sous T. Corr. Seine, 22 Janv. 1966. D.S. 1967.16.

(٦) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١٣.

(٧) Lyon, 30 mai 1935. G.P. 1935.1.656.

الغش السعودي على تلافي هذا الوضع، فاعتبر وصف السلعة أو الإعلان عنها جريمة خداع (م١/د).

ومما تقدم يتضح أنه لقيام جريمة الخداع أو الشروع فيها يلزم أن يكون هناك عقد أو شروع في تعاقد كأصل عام، باعتبار أن القصد ليس هو مواجهة الخداع في ذاته وبصرف النظر عن نتائجه ويلاحظ مما سبق أن أوضحناه آنفاً من استثناء الإعلان الكاذب أو المضلل من هذا الأصل العام حيث اعتبره نظام مكافحة الغش السعودي جريمة خداع وبالتالي يكون قد واجهه في ذاته وبصرف النظر عن نتائجه أي ما إذا كان قد أدى إلى تعاقد أو شروع في تعاقد أم لا.

الفرع الثاني
الركن المعنوي

جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع، وبأن النظام يعاقب عليها.

والعلم بتحريم النظام للفعل أمر مفترض لا سبيل إلى نفيه. أما العلم بالواقع فهو غير مفترض وينبغي إقامة الدليل عليه من جانب سلطة الاتهام أو المدعي بالحق المدني. ولقيام القصد الجنائي، يلزم إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه، والعلم بما في ذلك من خداع للمتعاقد معه[1]. ويلزم توافر هذا القصد الجنائي لحظة التعاقد أو الشروع فيه أو الإعلان.

وعلى القاضي أن يتثبت من توافر علم الجاني وأن يبني اقتناعه بذلك بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة. وإذا دفع المتهم بجهله بالخداع كان دفعه جوهرياً، إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى. لذا يجب على القاضي أن يتعرض لهذا الدفع في أسباب حكمه تفنيداً أو تأييداً، وإلا

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٣٢، ص٨٠، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٢٥، د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص٢٥.

كان حكمه معيباً بالقصور في التسبيب. وكذلك الحال إذا أغفل القاضي تحقيق دفاع المتهم إن كان في حاجة إلى تحقيق[١].

وعلى ذلك، فلما كانت جريمة الخداع عمدية، فإنها لا تقوم إذا لم تكن هناك أفعال خداع، ولو باع التاجر بسعر أكبر مما تستحق البضاعة، فهو ليس مخادعاً وإن كان مخطئاً، ولا عقاب على مثل هذا الخطأ بمقتضى نظام مكافحة الغش التجاري. كذلك لا تقوم جريمة الخداع إذا كان التاجر غير عالم بعدم صحة ادعاءاته التي وردت في الإعلان، ولو كان في إمكانه التحقق من حالة البضاعة، ذلك أن هذا إهمال لا تقوم معه جريمة الخداع، مهما لحق بالمتعاقد من ضرر، لأن الضرر هنا لم يأت نتيجة خطأ عمدي[٢].

ومع ذلك يرى البعض أن ثبوت العمد يستشف من صفة التاجر. فالتاجر عليه أن يتثبت من صدق مزاعمه واتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة إعلاناته وإلا قامت مسؤوليته الجنائية[٣]. وقد اتجه القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى إقامة قرينة على سوء نية البائع، أي افتراض الركن المعنوي، تيسيراً لتطبيق قانون أول أغسطس سنة ١٩٠٥[٤]، بل لقد ذهب البعض إلى ضرورة تدخل المشرع ليكتفي بالعنصر المادي وحده لقيام الجريمة وبحيث لا يلزم أن يكون البائع سيء النية[٥].

بيد أن القضاء المصري قد أكد في أحكامه ضرورة توافر العمد[٦]، فلا يجوز

---

(١) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٤٢٥.

(٢) د. محمد منصور محمد، المرجع السابق، ص٢٥.

(٣) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ٣٢، ص٨٠.

(٤) J.-C. Fourgoux, Les mals condomnés: Pour une réforme de la Loi du, 1er août 1905 sur La répression des fraudes, D.S. 1965. Chron. P. 233; Publicité et Promotion des ventes, La Loi du 27 décembre 1973: une réponse mais encore que de questions, G.P. 1974.1.208.

(٥) Ibid.

(٦) نقض جنائي، ٢٧ يونية ١٩٥٠، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عامًا، جـ٢، بند ١٣ ص٨٧٩، ١٧ نوفمبر ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٥، بند ١٠٣، ٢٢ فبراير ١٩٥٤، نفس المجموعة، س٥، بند ١٢١، ص ٣٣٦، ٢٩ مارس ١٩٥٥، نفس المجموعة س٦، بند ٣٢، ص٧١٥، ٢٧ فبراير ١٩٥٦، نفس المجموعة بند ٧٧، ص٢٥٨، ٢١ يناير ١٩٥٧، نفس المجموعة س٨، بند ١٤، ص٤٩، ٢٩ أبريل ١٩٧٣، نفس المجموعة، س٢٤، بند ١١٩، ص ٥٨٠.

افتراض هذا العمد بحال. وعلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلى أن جريمة الخداع هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم[١].

تحديد المسؤول:

والفاعل في جريمة الخداع هو كل شخص خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه. ويستوي أن يكون هذا الفاعل تاجر جملة أو تاجر تجزئة أو صانعاً. بيد أن الجريمة لا تقوم وفقاً لنظام مكافحة الغش التجاري السعودي ـ على خلاف الحال في قانون مكافحة الغش والتدليس في مصر ـ إذا كان الفاعل غير تاجر، ذلك أن النظام الذي يجرم الخداع يحمل تسمية «نظام مكافحة الغش التجاري» الذي يفهم معه أن يكون الفاعل تاجراً، فلا تقع الجريمة من غير تاجر.

وقد تقع جريمة الخداع التجاري من جانٍ واحد أو من جناة متعددين، وقد يلعب كل منهم دوراً رئيسياً فيها فيعد كل منهم فاعلاً أصلياً لها، وقد يكون دور أحدهم أو بعضهم فقط رئيساً،فيعد فاعلاً أصلياً للجريمة، على حين يكون دور باقيهم جانبياً تربطه بالفاعل الأصلي رابطة ما، وعندئذ يكون هؤلاء الأخيرون شركاء لهذا الفاعل الأصلي أو لهؤلاء الفاعلين الأصليين[٢]. وفي جريمة الخداع التجاري أشارت المادة ١٣ من نظام مكافحة الغش إلى «البائع، أو من يتم تصريف البضاعة لحسابه» باعتباره الفاعل الأصلي، فإن وجد معه شركاء، فإنه وفقاً للمادة ١١ من النظام، تسري نفس العقوبة.

تحديد المسؤول إذا كان الجاني شخصاً معنوياً:

لما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على مرتكب الفعل، ولما لم تكن للشخص المعنوي إرادة مما لا يتصور معه أن يرتكب الشخص المعنوي بذاته أعمالاً

(١) نقض جنائي، ٢٧ يونية ١٩٥٠، سالف الإشارة إليه.

(٢) في التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك، راجع: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ص٤١٩ إلى ٤٢٣ والمادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري.

جنائية، فضلاً عن أن العقوبات البدنية لا يتصور تطبيقها على الأشخاص المعنوية - فقد جرى الفقه والقضاء على القول بعدم قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص المعنوية، ويُعتبر المسئول هو مرتكب الجريمة من العمال أو المديرين. ومع ذلك، فقد وردت نصوص في تشريعات عديدة معاصرة تورد استثناءات وتلزم الشخص المعنوي بدفع الغرامات باعتبار أن الغرامة لا تتضمن معنى العقوبة بقدر ما تعني تعويضات تدفع للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها[1]،[2].

وقد طور القضاء الحديث موقفه بحيث صار أكثر مرونة، ويلزم الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على مديريه أو تابعيه[3].

وعن نظام مكافحة الغش التجاري، فقد نصت المادة ١٣ على أن يكون «مديرو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام، وتوقع على كل منهم العقوبات المقررة لمرتكبي المخالفة فإذا أثبت أي منهم أن المخالفة وقعت لسبب خارج عن إرادته فتقتصر العقوبة على المخالف وحده دون إخلال بالمسؤولية التضامنية معه في الوفاء بالغرامات المحكوم

---

(١) كما هو الحال في الغرامات التي يقضى بها في مواد التهرب الجمركي والضريبي. ولذلك فإن أمر ٣٠ يونية ١١٩٤٥م بشأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للتشريعات الاقتصادية في فرنسا (م٤٩/٢، ٥٦/٣) يلزم الشخص المعنوي بدفع الغرامة. أما في مصر، فإن المادة ١٥٤ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٧، قد أقامت مسئولية الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية بالتضامن مع المدير أو المديرين أو الممثل أو الوكيل في أداء العقوبات المالية.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادية في مصر، المرجع السابق، بند ٢٨، ص ١٨٥، د. عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، حيث تناول مسئولية مدير المشروع، بند ٢٢٨، ص ٣٥٦ وما يليهما، ومسئولية الشخص المعنوي، بند ٢٦٨، ص ٤٣١ وما يليهما، د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جـ ١، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م خصوصًا مسئولية الشخص المعنوي،بند٨١،ص ١٣٥؛ د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ولنفس المؤلف بحث في المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مصر المعاصرة، س ٦٧، عدد ٣٦٤ أبريل ١٩٧٦، ص٢١.

(٣) S. Guinchard, op. cit., n°. 392, p. 209 et S.

بها». وواضح من النص أن المسئولية لا تقع على الشخص المعنوي بل على مديريه ويتحمل المديرون الغرامات المحكوم بها شخصياً بحيث لا يدفعها عنهم الشخص المعنوي.

المسئولية الجنائية عن فعل الغير:

تعرف القواعد المدنية المسئولية المدنية عن فعل الغير. أما في القواعد الجنائية، كأصل عام، فلا توجد فيها مسئولية جنائية عن فعل الغير[١]. ومع ذلك فإن القانون الفرنسي قد أخذ بهذه المسئولية في الجرائم الاقتصادية ومنها أمر ٣٠ يونية سنة ١٩٤٥ (م٥٦). ومع ذلك هناك حالات ذهب فيها القضاء إلى اعتبار رب العمل مسئولاً، كما لو قام مستخدم لديه بارتكاب جريمة الخداع التجاري دون علمه[٢]،[٣]. أما المستخدم الذي ينفذ تعليمات صاحب المحل فلا يعتبر شريكاً بالمساعدة لأنه مجرد أداة في يد صاحب المحل.

الفصل الثاني
الضبط والتحقيق والمحاكمة

عرض نظام مكافحة الغش التجاري السعودي للضبط والتحقيق والمحاكمة في المواد من ١٤ إلى ١٩. وقد أوردت اللائحة التنفيذية أحكاماً تفصيلية تضمنتها المواد ١٧، ١٨، ٢٢ إلى ٣١. ونعرض في فرع أول لإجراءات الضبط، وفي فرع ثان للتحقيق والمحاكمة.

---

(١) S. Guinchard, op. cit., n° 389, P. 208; Cass. Crim. 26 févr. 1956. J.C.P. 1956.11.9304, note De Lestang.

(٢) Cass. Crim. 6 mars 1964. D. 1964.562; Paris. 20 déc. 1968. G.P. 1969.11.318, note J.-C. Fourgoux, R.T.D. Com. 1970. P. 239, n° 1, obs. Bouzat.

(٣) في تفاصيل ذلك، راجع: د. عبد العظيم مرسي وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، المرجع السابق، بند ٢٧، ص١٨٤.

الفرع الأول
الضبط

وردت الأحكام الخاصة بالضبط، والأشخاص الموكل إليهم اتخاذ إجراءات الضبط، وسلطاتهم، وكيفية عملهم، وإحالة المحاضر التي يتولى هؤلاء إعدادها، والحوافز المقررة لهم ولغيرهم، والعقوبات التي تطبق على من يحول دون قيامهم بأداء وظائفهم في المواد ١٤، ١٥، ١٩ من نظام الغش التجاري والمواد ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣ من لائحته التنفيذية. ونعرض لهذه المسائل على الترتيب:

أولاً: المختصون بالضبط:

وفقاً للمادة ١٤/أ من نظام مكافحة الغش التجاري يتولى ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم.

ثانياً: سلطات رجال الضبط:

وفقاً للمادة ١٤ من نظام مكافحة الغش التجاري والمادة ١٨ من لائحته التنفيذية، يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم في المادة ١٤/أ من النظام دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري وما يحلق بهذه المحال من ممرات ومستودعات وأماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض أو يُستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه، وعليهم ضبط المخالفات والتحفظ على السلع موضوع المخالفة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وكذا صورة السجل التجاري وصورة عقد ملكية أو إيجار المحل، ويحرّر بذلك محضر حجز يوقع من الموظف ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه، على أن يثبت الموظف في المحضر المكان الذي تم فيه التحفظ على هذه السلع، وذلك كله بعد التأكد من أن هذه السلع غير

محجوز عليها بوساطة جهة رسمية أخرى وأخذ التعهد اللازم من صاحب السلع بما يفيد ذلك، فإن أفاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك. ويجري التحفظ على السلع في كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة وإشراك مندوب عنها إذا ما تقرر مصادرة هذه السلع وفقاً لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري.

وللموظفين المختصين أخذ العينات للتحليل، عند الاقتضاء، وفقاً لما تقرره اللائحة، كما لهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الشرطة(م١٤/أ من النظام).

ويجوز للموظفين المختصين إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه. وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان سكنه وعنوان المحل التجاري، كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط (م١٨/ جـ من اللائحة التنفيذية).

ثالثاً: كيفية عمل الموظفين المختصين:

يتولى الموظفون المشار إليهم في المادة ١٤ من النظام، مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته، سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحد الأشخاص أو نتيجة مرورهم في الأسواق والمحلات التجارية، ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط (م١٧ من اللائحة التنفيذية).

رابعاً: إحالة محاضر الضبط:

وفقاً للمادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري «تقوم البلديات والمجمعات القروية بإحالة محاضر المخالفات التي تضبط من قبل مفتشيها ومشفوعاتها إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو فرع وزارة

التجارة المختص بحسب الأحوال، وذلك وفقاً لتعميم وزير الشئون البلدية والقروية بالنيابة رقم ١٤٠١/٣/ص وتاريخ ٢/١١/١٤٠٤هـ».

وتنص المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية على أن «تتولى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة أو مدير الفرع المختص بحسب الأحوال إحالة مخالفات الغش التجاري وما تم بشأنها وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بها إلى لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري المختصة».

خامساً: الحوافز المقررة للموظفين المختصين وغيرهم:

وفقاً للمادة ١٩ من نظام مكافحة الغش التجاري يجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير التجارة، وضع قواعد لإعطاء حوافز مالية للعاملين على تطبيق أحكام هذا النظام ولوائحه ولمن يساعد في اكتشاف الخداع التجاري.

سادساً: معاقبة من يحول دون قيام المختصين بواجبهم أو يعرقله:

تنص المادة ١٥ من نظام الغش التجاري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حال، بأية وسيلة كانت، دون قيام الموظفين بتنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته أو عرقلة مهمتهم. فإذا تبين أن الهدف إخفاء معالم المخالفة يتعين - بالإضافة إلى العقوبة السابقة - الحكم بإغلاق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً».

الفرع الثاني
التحقيق والحكم

في دراستنا للتحقيق والحكم في جرائم الخداع التجاري، نتناول في مبحث أول، الجهات المنوط بها التحقيق والحكم، فإذا ما فرغنا من ذلك نعرض في المبحث الثاني للتحقيق، وفي المبحث الثالث للحكم.

المبحث الأول
الجهات المختصة بالتحقيق والحكم

يتولى التحقيق فيما يقع من مخالفات لأحكام نظام الغش التجاري موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة بعد موافقة جهاتهم (م١٤/أ من النظام). ومن ذلك يتبين أن الجهة المختصة بالتحقيق هي ذات الجهة المختصة بالضبط، وهذا على خلاف الحال في التشريعات الأجنبية ومنها التشريع المصري الذي يفصل بين جهات الضبط وجهات التحقيق. ومعلوم أن التحقيق في الأنظمة المعاصرة تقوم به، في المسائل الجنائية، جهات قضائية وليست جهات إدارية، لما يكفله ذلك من نزاهة وحياد.

أما الحكم فتتولاه لجان تشكل بقرار من وزير التجارة في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها، وتتولى هذه اللجان أيضاً استيفاء ما تراه من تحقيقات (م ١٦/ ١ من النظام).

وتشكل كل لجنة من اللجان المختصة بإصدار الأحكام من ثلاثة أعضاء سعوديين: اثنين عن وزارة التجارة وثالث عن وزارة الشئون البلدية والقروية، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوي الخبرة النظامية.

المبحث الثاني
التحقيق

نكتفي هنا بالإحالة إلى ما سبق بيانه في المبحث السابق، حيث يتولى التحقيق كما قلنا موظفون يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة.

المبحث الثالث
الحكم

وردت الأحكام الخاصة بالحكم في جرائم الخداع التجاري في المادتين ١٦/ ٢، ١٧ من نظام مكافحة الغش التجاري والمواد من ٢٤ إلى ٣١ من لائحته التنفيذية.

وتتناول هذه المواد، إجراءات المحكمة والتظلم من الإحكام، وهو ما نتناوله على التوالي في مطلبين:

المطلب الأول
إجراءات المحاكمة

نصت المادة ١٦/ ٢ من النظام على أن تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحاكمة وإصدار القرارات وإعلانها إلى المخالفين. وقد وردت هذه الإجراءات في المواد من ٢٤ إلى ٣١ من اللائحة. وفي ذلك تنص المادة ٢٤ من اللائحة على أن تباشر لجان الفصل في مخالفات الخداع التجاري اختصاصاتها المحددة بالنظام وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٢٥ إلى ٣١ من اللائحة وهي:

أولاً: يتولى رئيس اللجنة ـ الذي يحدده القرار الصادر بتشكيلها ـ الإشراف على أعمالها الفنية والإدارية وتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع العمل بينه وبين أعضائها ورفع قراراتها للوزارة (م٢٥ من اللائحة).

ثانياً: يخطر ذوو الشأن بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد المذكور بأسبوع على الأقل، على أن يتضمن الإخطار بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله وتقديم ما يعن له من مستندات، كما يجوز للجنة، إذا رأت وجهاً لذلك، استدعاء الموظف الذي قام بضبط المخالفة لاستيضاح أية مسألة تتصل بها (م٢٦ من اللائحة).

ثالثاً: يكون للجنة استيفاء ما تراه من تحقيقات وكذا القيام بالمعاينات اللازمة

لمكان الضبط إذا قدرت ضرورة ذلك، ولها في هذه الحالة إجراء المعاينة بكامل هيئتها أو بندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة (م٢٧ من اللائحة).

رابعاً: تفصل اللجنة في المعاملات المحالة إليها على وجه السرعة . ومع ذلك إذا ما اقتضى الأمر نظر المخالفة في أكثر من جلسة، يُراعى إخطار من يتخلف من ذوي الشأن عن حضور إحدى الجلسات بموعد الجلسة التالية (م٢٨ من اللائحة).

خامساً: لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية ويتولى كل عضو إعداد القرارات التي يعهد إليه بإعدادها (م٢٩ من اللائحة).

سادساً: يخطر ذوو الشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم وينص فيه على حقهم في التظلم خلال المدة المنصوص عليها نظاماً، ويرسل الأصل مع باقي أوراق المعاملة إلى الإدارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة (م٣٠ من اللائحة).

سابعاً: يكون إخطار ذوي الشأن بمواعيد الجلسات وبالقرارات الصادرة من اللجنة بتسليمها إليهم شخصيا أو لمن يعمل لديهم أو ينوب عنهم قانوناً، وذلك عن طريق فروع أو مكاتب الوزارة إن وجدت أو عن طريق إمارة البلد كل في حدود اختصاصه (م٣١ من اللائحة).

المطلب الثاني
التظلم من الأحكام

تنص المادة ١٧ من نظام مكافحة الغش التجاري على أن تكون قرارات اللجنة المختصة بالفصل في جرائم الخداع التجاري نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها

ما عدا قرار العقوبة المشتمل على السجن، فيجوز لمن صدر هذا القرار بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.

وعلى وزارة التجارة بعد إبلاغها بالتظلم إحالة الأوراق إلى ديوان المظالم مشفوعة بوجهة نظرها (م١٧ من النظام).

ويعتبر قرار ديوان المظالم نهائياً (م١٧ من النظام).

وإذا لم يتم التظلم خلال مدة الثلاثين يوماً المشار إليها يكون القرار نهائياً بعد مصادقة وزير التجارة عليه (م١٧ من النظام).

ولعلنا نلاحظ أن الفصل في جرائم الخداع التجاري يتم من خلال لجان إدارية وليس من جانب محاكم على النحو المعمول به في التشريعات المعاصرة.

الفصل الثالث
العقوبة

أورد نظام مكافحة الغش التجاري في المادتين ١ و٢٠ العقوبات التي تطبق على مرتكبي جريمة الخداع التجاري. وهذه العقوبات هي: الغرامة وإغلاق المحل، والتشهير بالمخالف عن طريق النشر في الصحف.

فوفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة الغش التجاري، يعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معاً كل من خدع أو شرع في الخداع. ومن ذلك يتضح أن اللجنة المختصة بالفصل في جرائم الخداع التجاري بالخيار بين عقوبتي الغرامة وإغلاق المحل، وتملك أن تقضي بهما معاً.

كذلك فرض نظام مكافحة الغش التجاري عقوبة وجوبية هي التشهير بالمخالف. والتشهير يفترض بداهة صدور حكم بالإدانة، فضلاً عن صيرورة هذا

الحكم نهائياً. وفي ذلك تنص المادة ٢٠ من النظام على أن «تُشَهِّر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقاً لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلان. ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه».

ولا شك في فاعلية عقوبة التشهير، إذ التشهير يحدث صدى كبيراً لدى الرأي العام، وينبه جمهور المستهلكين، ويسبب حرجاً بالغاً للتاجر في الأوساط التجارية والمهنية عموماً [١].

الفصل الرابع
التمييز بين جريمة الخداع والأنظمة الأخرى

وتتميز جريمة الخداع عن التدليس المدني والاحتيال (النصب) وجريمة الغش:

أولاً: الخداع والتدليس المدني:

الخداع المقصود في نظام مكافحة الغش يختلف عن فكرة التدليس المعروفة في القواعد المدنية العامة. فالتدليس المدني هو استعمال أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية لتضليل المتعاقد الآخر تضليلاً يحمله على التعاقد، ويلزم فيه أن تكون الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد[٢]. فيلزم أن تكون هذه الحيل قد بلغت قدراً من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف ضحية هذه الحيل العقد، أي أن يكون التدليس هو السبب الدافع إلى التعاقد. أما في الخداع المنصوص عليه في نظام مكافحة الغش فلا يلزم أن يكون الخداع هو السبب الدافع إلى التعاقد، بل يكفي أن يكون أحد

(١) د. حسني الجندي، المرجع السابق، بند ١٩٤، ص ٣٨٦.
(٢) راجع المادتين ١٢٥، ١٢٦ من التقنين المدني المصري.

الأسباب الدافعة إلى هذا التعاقد. فتكفي أكذوبة واحدة حول البضاعة أو الإعلان لقيام الجريمة أو الشروع فيها بحسب الأحوال[١].

كذلك يكفي لقيام التدليس المدني مجرد كتمان واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[٢]، على حين أن الرأي قد اختلف في شأن الخداع . فعلى حين يرى البعض أن الخداع يقوم بسلوك إيجابي وبسلوك سلبي[٣]، فإن البعض، على العكس، يستلزم لقيام جريمة الخداع، صدور نشاط إيجابي، ولو بقول كاذب واحد من الجاني، فلا يكفي مجرد الكتمان[٤].

ومما تقدم يتضح أن كل ما يتطلبه النظام في جريمة الخداع هو صدور تأكيدات كاذبة من التاجر. بطريقة إيجابية أو سلبية، على خلاف بشأن الخداع السلبي على ما رأينا - إذا انصبت على عنصر من العناصر التي حددها على سبيل الحصر، وهي بهذا المعنى تتميز عن التدليس المدني . فعلى حين يلزم في التدليس المدني أن يثبت أن المدعي ما كان ليبرم العقد فيما لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس، فإنه لا يلزم في جريمة الخداع شيء من ذلك، بل كل المطلوب هو أن يكون خداع المتعاقد، بما يترتب عليه من غلط، هو أحد الأسباب الدافعة إلى إبرام الصفقة، دون حاجة إلى استلزام أن يكون هو السبب الأساسي في التعاقد بحسب الأصل[٥]. فالخداع يكفي للقول بتحققه في الجريمة محل البحث، مجرد الكذب بالقول أو الكتابة أو الإشارة لإدخال الخداع على المتعاقد الآخر[٦].

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ١٠، ص١٧، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٨٤.

(٢) راجع المادة ٢/١٢٥ من التقنين المدني المصري.

(٣) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١١، د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، جـ١، ص ١٩.

(٤) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٨٥.

(٥) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٨٥، نقض جنائي مصري، ١٤ يونية ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض، س١، بند ٢٤٩، ص٧٦٣.

(٦) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٨١.

ثانياً: الخداع والنصب:

يتخذ التدليس في المجال الجنائي صورتين حسب درجة الجسامة التي يتخذها، فالتدليس قد يكون بسيطاً وقد يكون موصوفاً أو مشدداً . والتدليس البسيط هو الذي لا يقترن بأي طرق مميزة لإخفائه أو تجعل اكتشافه صعباً على من يقع عليه. أما التدليس المشدد أو الموصوف، فيكون عندما يحاط التدليس بعناصر خارجية أو حبك مسرحي يعززه أو أسماء مزورة أو صفات كاذبة تؤيد الادعاءات الكاذبة. والتدليس البسيط هو الذي تقوم به جريمة الخداع. أما التدليس المشدد أو الموصوف أو الجسيم، فهو الذي تقوم به جريمة النصب [1]. فالخداع هو صورة مخففة من النصب، أي النصب الذي يرتكب بطريق الكذب المجرد الذي لا يرقى إلى مرتبة الوسائل الاحتيالية. وعلى ذلك، فإن مجرد التدليس في ميدان التجارة والصناعة لا يعد في غالب الصور نصباً، إذ لا يكفي في النصب مجرد الكذب على حين أن الخداع يقوم بمجرد الكذب.[2].

وعلى ذلك، فإن جريمة الخداع تتحول إلى جريمة نصب إذا اتخذ الخداع ظروفاً وملابسات تجعل الكذب جسيماً. فالطرق الاحتيالية في النصب هي كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها ان تولد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليماً رضائياً [3].

وعلى النحو المتقدم تتشابه جريمتا الخداع والنصب في قيام كل منهما على فكرة الخداع والتأثير على نفسية المجني عليه وإصابة إرادة هذا المجني عليه بعيب الرضاء. بيد أن غاية الجاني تختلف في كل منهما: فهدف الجاني في جريمة النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض ثروة المجني عليه على حين أن غرض الجاني في جريمة الخداع هو تحقيق كسب غير مشروع عن طريق عملية تجارية سليمة في ظاهرها. فضحية جريمة النصب لا يتلقى شيئا ذا قيمة، على حين أن

(١) د. محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص١٩، د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ١١، ص١٩.

(٢) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٣.

(٣) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١١.

المخدوع في جريمة الخداع يتلقى مقابلا لما يدفع، كل ما هنالك أن هذا المقابل يتخذ مظهراً يخالف الواقع. فإرادة البائع في النصب لا تنصرف بجدية إلى التعاقد بل يهدف أساساً إلى الاستيلاء على مال المجني عليه دون أي مقابل أو بمقابل لا يتناسب البتة مع الثمن المدفوع، على حين أن البائع، في جريمة الخداع، تكون نيته جدية، كل ما هنالك أنه يبحث عن زيادة أرباحه بطريقة غير مشروعة عن طريق خداع المتعاقد الآخر[١].

وإذا كان الخداع غير النصب، ولا يلزم لقيام جريمة الخداع استخدام وسائل احتيالية، بل يكفي الكذب المجرد غير المعزز، فلا يعد خداعاً، مع تلك المبالغة في وصف المنتجات أو بيان محاسنها ومزاياها وأسعارها، كأن يزعم التاجر في إعلاناته أن منتجاته هي الأجود أو الأرخص أو أنه حصل على البضاعة بعد جهد أو أن الكمية محدودة أو أن سعرها سيرتفع في السوق مستقبلاً، فكل ذلك لا تقوم معه جريمة الخداع[٢].

بيد أنه ليس هناك ما يحول دون تحقق تعدد معنوي بين جريمتي النصب من جانب والخداع من جانب آخر، إذا تعلق الأمر بصفقة تجارية وكانت أكاذيب البائع مصحوبة بأفعال الاحتيال[٣].

ثالثاً: الخداع والغش:

وتختلف جريمة الخداع عن جريمة الغش. فالخداع يقع بغير تزييف في البضاعة. أما الغش فيقع على البضاعة ذاتها. وعلى ذلك، ففي جريمة الخداع تكون وسيلة الخداع موجهة إلى المتعاقد مستهدفة تضليله دون مساس بالبضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها، على خلاف الحال في جريمة الغش حيث يرد تغيير على مادة هذه البضاعة . بعبارة أخرى، الهدف من تجريم الغش هو الحماية من البضائع المغشوشة على حين أن الهدف من تجريم الخداع هو حماية أوضاع التعامل والثقة[٤].

(١) د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، بند ١١، ص٢٢.
(٢) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١١.
(٣) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٣.
(٤) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص١١.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ ـ د. إبراهيم علي صالح، بحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مصر المعاصرة، س٦٧، عدد ٣٦٤، أبريل ١٩٧٦، ص٢١٠، وما بعدها.

٢ ـ د. إبراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف ١٩٨٠.

٣ ـ د. حسني أحمد الجندي، قوانين قمع التدليس والغش، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٤ ـ د. رءوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩.

٥ ـ د. رءوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٦ ـ د. عبدالرءوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن.

٧ ـ د. عبدالعظيم موسى وزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية للمؤتمر الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقدة في مدينة فريبورج بألمانيا الاتحادية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٢، منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص١٤٧، وما بعدها.

٨ ـ د. عبدالفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩١.

٩ ـ د. محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، جـ ١.

١٠ـ د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، جـ١.

١١ـ معوض عبدالتواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

12 . Almairac, Note sous Riom, 23 Juin 1977. D. 1977. 643.

13 . Dominique ANDREI et Pierre - Francois DIVIER, Obs. Sous Paris 28 sept. 1976. J.C.P. 1978. 11. 8846.

14 . D.Andr èi et P. -F. Divier, Note sous T.G.I. Paris, 4 Juill. 1977. J.C.P. 1979. 11. 19015.

15 . Francois BAISIN, Le droit de la Publicité à l'heure eurpéenne, thése Grénoble, 1986.

16 . P.Bouzat, Obs. sous Paris 20 déc. 1968. R.T.D.Com. 1970. P. 239, n° l.

17 . P.Bouzat, Obs. sous Limoges 23 Juin 1980, R.T.D.Com. 198l. P. 171. n° 6.

18 . Gérard CAS, Roger Bout et Didier FERRIER, Concurrence, Distribution, Consommation, Lamy Commercial, 1986.

19 . Daverate, Note sous Angers, 2 Juin 1983. G.P.1984. 115.

20 . Delpech, Note sous Angers 29 Mars 1962. J.C.P. 1965. 11. 12681.

21 . Jean-Pierre DIVIER, Note sous Paris 2 Juill. 1974. J.C.P. 1975 (éd.C.l.) 11. 889.

22 . Girard FABRE, Concursence, Distribution, Consommation, 1983.

23 . Ahmed - Elseaid ELZUKRED, Le droit des Consommateurs à La sécurité et à La santé en droit francais et en drait égyptien, thése Montpellier, 1990.

24 . Jean - Claud FOURGOUX, Les mals condammés : Pour, une réforme de la loi du ler aout 1905 sus La répression des fraudes, D.S.1965, chron, P. 233.

25 . J. -C. Fourgoux, Publicité et promotion des ventes, La Loi du 27 décembre 1973 : Une réponse mais encore que de questions, G. P.1974. 1. 208.

26 . J.-C. Fourgoux, Note sous Cass. Crim 25 Mars 1965. G.P. 195. 231.

27 . J.-C. Fourgoux, Note sous Paris 9 Juin et 12 Nov. 1965. D.S.1967. 107.

28 . J.-C. Fourgoux, Note sous T.G.I. Seine 7 Mai 1966. G.P. 1967. Doct. P. 7.

29 . J.-C. Fourgoux, Note sous T.G.I Seine 18 avr. 1968. G.P. 1968. 58.

30 . J.-C. Fourgoux, Note sous Paris 20 déc. 1968. G.P. 1969. 11. 318.

31 . J.-C. Fourgoux, Note sous T.G.I. Paris 22 Avr. 1968. D.1968. 557.

32 . J.-C. Fourgoux, Note sous Cass. Com. 27 Mai 1972. D.1973. 477.

33 . J.-C. Fourgoux, Note sous Paris 28 Avr. 1975. G.P. 1975. 11. 519.

34 . J.-C. Fourgoux, Note sous T.Corr. Paris 6 Janv. 1982. G.P. 1982. 11.440.

35 . Pierre et Francois GREFFE, La Publicité et La Loi, éd. 6. 1987.

36 . Serge GUINCHARD, La Publicité mensongére en drait francais et en droit Pénal Suisse, 1971.

37 . J.-C. Hecker, Note Sous Colmar 3 Avr. 1979. G.P. 1979. 589.

38 . J.-C. Hecker, Note Sous Colmar 16 Janv. 1981. G.P. 1981. 279.

39 . De Lestange, Note sous cass. Crim 26 Févr. 1956. J.C.P. 1956. 11.9304.

40 . Liotarde, Note sous Cass. Crim. 22 Janv 1958. D. 1958. 598.

41 . Michel Peisse, La nouvelle répression de la Publicité mensongére G.P.1974. 1. 200.

42 . C.Pipat - Girandel. Note sous Limoges 23 Juin 1980. D.S. 1980. 590.

43 . Saint - Géniest, Note Sous cass. Crim 28 Nov. 1983. G.P. 1984. 1. 258.

44 . B.Siegler et H. Duval, Note sous T.Corr. Besancon 7 mai 1976 . J.C.P. 1977. 18661.

45 . M.Guy VENANDET, La Protection de l'intégrité du consentement dans la Vente Commerciale, Thése Nancy 11. 1976.

46 . Vivy, Note sous Cass. Crim 4 mai 1957. J. C.P. 1957. 11. 10089.